

08/07/2019

Speaker's Office  
State of Kuwait



مكتب الرئيس  
دولة الكويت

المحترم

الأخ الفاضل / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

**\*\* الموضوع : سؤال السيد العضو / د. بدر حامد الملا \*\***

نود إفادتكم بأن السؤال المنوه عنه أعلاه والمرفق نسخة منه سيدرج في جدول أعمال أول جلسة قادمة.

**مع خالص التحية ،،،**

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



**المرفقات:**

**\*\* نسخة من السؤال.**

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

2019/6/30

**المحترم**

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد،**

**يرجى التكرم بتوجيه السؤال التالي الى السيد / وزير المالية المحترم**

**نص السؤال**

نصت المادة رقم 2 من مرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها على أن " للوزير المختص في سبيل مباشرة اختصاصه في الإشراف على المؤسسات العامة أو الهيئات انعامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته إصدار التوجيهات لها لتنفيذ السياسة العامة للدولة وللخطة الإنمائية ومتابعة سير العمل بها لضمان تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها والتقيد بأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون أو اللوائح . ويكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس الإدارة بحسب الأحوال مسئولاً أمام الوزير المختص فيما يتعلق بشئون الجهة التي يتولى إدارتها " .

كما نصت المادة (2) من القانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن انشاء جهاز المراقبين الماليين على ان " ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى "جهاز المراقبين الماليين" ، يتبع وزير المالية " .

**د. بدر حامد الملا**  
عضو مجلس الأمة

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

### وعليه يرجى تزويدنا بالآتي:

1- هل صحيح أنه نظرا لقيام الجهاز مؤخرا بمنح علاوة لبعض العاملين بالجهاز (علاوة تعويض رفع درجة أو ترقية أو إعادة تصنيف) نتج عنها أن " الراتب الاساسي في جدول الكادر الخاص بالجهاز " لبعض المراقبين الماليين اصبح يقل عن من دونهم في سنوات الخبرة ؟ اذا كانت الاجابة بالإيجاب ، يرجى تزويدنا وافادتنا بالتالي :

(1) كشف يبين فيه ( أ - اسم المراقب المالي ب - المسمى الوظيفي ج - الدرجة

الوظيفية د - الراتب الاساسي في الكادر هـ - سنوات الخبرة و - سنوات الخدمة

ز - آخر 3 تقاويم كفاءة له ) على أن تكون البيانات في هذا الكشف حتى تاريخ السؤال.

(2) ما أسباب هذا التفاوت والاختلال بين من يملك من المراقبين الماليين سنوات خبرة أكثر

وراتبه الاساسي في جدول الكادر الخاص أقل ممن دونه في سنوات الخبرة ؟

(3) هل نتج عن منح هذه العلاوة صرف مبالغ بأثر رجعي؟ اذا كانت الاجابة بالإيجاب

يرجى تزويدنا بكشف يبين فيه اسماء من تم صرف لهم بأثر رجعي والمبلغ المصروف

وسبب صرف هذا المبلغ .

(4) هل يجوز من الناحية القانونية والإدارية أن يوجد مثل هذا التفاوت في الحالات المتماثلة

من حيث تقييم الكفاءة السنوي، يرجى تزويدنا بالسند القانوني لذلك.

2- ما هي قواعد وأجراءات استحقاق منح هذه العلاوة وكيف يتم احتسابها مع بيان حالة

عملية ( أو أكثر من حالة ) تبين آلية تطبيق واحتساب هذه العلاوة على أحد المراقبين

الماليين الذين تم منحهم أياها

د. بدر حامد الملا  
عضو مجلس الأمة

**Dr. Bader Hamed Almulla**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**د. بدر حامد الملا**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

3- في حالة رفع الدرجة لأحد العاملين في الجهاز مع منحه ترقية في ذات السنة الميلادية فهل يتم منحه علاوة " تعويض " عن كل منهما ( رفع الدرجة و الترقية ) أم تمنح علاوة " تعويض " واحدة لكليهما ( رفع الدرجة و الترقية ) ، وفي كلا الفرضين يرجى تزويدنا بالسند القانوني لذلك .

4- ما هو الاساس القانوني لمنح تلك العلاوة، وهل تم العرض أو أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية على قواعدها واجراءاتها؟ إذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدنا بكافة الكتب والمراسلات التي تمت بهذا الشأن بين الجهاز وديوان الخدمة المدنية . وإذا كانت الاجابة بالنفي فما هو السند القانوني الذي استند اليه الجهاز في عدم العرض وأخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية على ذلك ، وهل هناك رأي من إدارة الفتوى والتشريع وديوان الخدمة المدنية او اي منهما بشأن قانونية قيام الجهاز بإصدار القواعد والقرارات الخاصة بشئون موظفيه دون العرض أو أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية عليها ، يرجى تزويدنا بكافة الكتب والمراسلات بهذا الشأن سواء التي بين الجهاز وديوان الخدمة المدنية أو بين الجهاز وإدارة الفتوى والتشريع ، وفي هذه الحالة يرجى تزويدنا ايضا بكافة القرارات والقواعد والتعاميم التي اصدرها الجهاز والمرتبطة بشئون موظفيه ولم يتم عرضها أو اخذ موافقة مجلس الخدمة عليها .

**مع خالص التحية،**

يوجه السؤال

ويدرج في جدول اعمال الجلسة القادمة

**مقدم السؤال**

**د. بدر حامد الملا**

**عضو مجلس الأمة**

**د. بدر حامد الملا**  
عضو مجلس الأمة

3